

97897 - من زنى بامرأة هل يدفع لها المهر ؟

السؤال

هل من زنى بامرأة وفَض بَكَارتها وقد تاب من ذلك ، هل عليه أن يدفع لها المهر ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الزنا قد حصل برضاها ، فلا يدفع لها شيئاً عند جمهور العلماء ، وأما إذا كان باغتصاب (إكراه) فعليه ضمان ذلك . جاء في " الموسوعة الفقهية " (5 / 297) :
 " إذا أفضى امرأة في زنى : فإن كانت مطاوعة : حُداً ، ولا غُرم عند الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ؛ لأنه ضررٌ حصل من فعلٍ مأذونٍ فيه منها ، فلم يضمنه .
 وقال الشافعية : عليه ديةٌ مع الحدِّ ؛ ...
 وإن كانت المرأة مغتصبةً (غير مطاوعة) : فعلى المغتصب الحدُّ ، والضمان إجماعاً ، غير أنهم اختلفوا في مقداره " انتهى .
 والذي رجحه الشيخ العثيمين رحمه الله أن على المغتصب أرش البكارة ، وهو الفرق بين مهرها ثيباً ومهرها بكرةً .
 قال رحمه الله :
 " وعلى القول الذي رجحنا - وهو أن المزني بها كرهاً أو طوعاً لا مهر لها - نقول : يجب عليه أرش البكارة ، إذا كانت بكرةً وزنى بها كرهاً ؛ لأنه أُتلف البكارة بسبب يتلفها عادة .
 وأرش البكارة هو : فرق ما بين مهرها ثيباً ، ومهرها بكرةً ، فإذا قلنا : إن مهرها ثيباً ألف ريال ، ومهرها بكرةً ألفان : فيكون الأرش ألف ريال " انتهى .
 " الشرح الممتع " (12 / 313 ، 314) .
 والله أعلم